

Distr.: General
14 October 2020
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة والثمانين، المعقودة في الفترة من 24 إلى 28 آب/أغسطس 2020

الرأي رقم 2020/44 بشأن أنطونيا دي لا باز يولندا تورباي هرناندو (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرّر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّدت المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 23 كانون الأول/ديسمبر 2019، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن أنطونيا دي لا باز يولندا تورباي هرناندو. وطلبت الحكومة في 20 شباط/فبراير 2020 تمديد الموعد النهائي للرد، فاستُجيب لها، وردّت على البلاغ في 23 آذار/مارس 2020. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-13555(A)



* 2 0 1 3 5 5 5 *

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- أنطونيا دي لا باز يولندا تورباي هرناندو مواطنة فنزويلية وإسبانية، مولودة في عام 1953 ومقيمة في أبرشية إل ريكريو التابعة لبلدية ليبرتادور بمنطقة العاصمة، بجمهورية فنزويلا البوليفارية. وهي محامية مختصة في قانون الأسرة. ولقد كان عمرها 65 سنة عند سلبها حريتها.

(أ) الاحتجاز

5- وفقاً للمعلومات الواردة، احتُجزت السيدة تورباي هرناندو في حوالي الساعة 16/40 من يوم 26 حزيران/يونيه 2019 في منزلها. وقد شارك في عملية توقيفها حوالي ستة موظفين مسلحين من جهاز المخابرات الوطنية البوليفارية (جهاز المخابرات) التابع لـ "نائب رئيس الجمهورية". وقد حضر الموظفون في سيارة تحمل علامات هذا الجهاز، وكذا في عربات أخرى غير رسمية.

6- ويشير المصدر إلى أن الأشخاص الذين نفذوا عملية التوقيف لم يستظهروا بأي أمر توقيف أو قرار قضائي أو أمر قيادة أو وثيقة قانونية لسلب السيدة تورباي هرناندو حريتها.

7- ووفقاً للمعلومات الواردة، دعا الموظفون السيدة تورباي هرناندو إلى مرافقتهم إلى مقر جهاز المخابرات للإدلاء بشهادتها في إطار التحقيق الجاري بشأن فرار مواطن قبل أيام قليلة من ذلك من منزله الواقع في شارع مجاور لمقر إقامتها. وإذ لم تر السيدة تورباي أي مانع من ذلك، فإنها وافقت على مرافقتهم. وبعد ركوبها السيارة التي قيل إنها ستقلها للإدلاء بأقوالها، أخبرها موظف بالوحدة أنها موقوفة وباشر تجريدها من هواتفها النقالة.

8- ويفيد المصدر بأن السيدة تورباي هرناندو اقتيدت مباشرة إلى مقر جهاز المخابرات الواقع في إل هليكويدي. وقد خضعت من تلك اللحظة لاستجواب متواصل حيث طُرحت عليها أسئلة استدراجية لمحاولة توريطها في وقائع لم تكن تعلم بها أو تعرفها. وقد قضت السيدة تورباي هرناندو ليلة 26 تموز/يوليه 2019 جالسة على كرسي في مكان استجوابها ثم نُقلت بعد ذلك إلى زنزانه. وفي ليلة 26 تموز/يوليه نفسها، توجّه جيرانها وأصدقائها إلى مقرات جهاز المخابرات المعروفة في كاراكاس، وتحديدًا مقره في بلانزا فنزويلا وإل هليكويدي، حيث لم تقدم إليهم أي معلومات عن مكان وجودها ووضعها.

9- ووفقاً للمصدر، فإن السيدة تورباي هرناندو سُجّلت لدى الشرطة في 27 حزيران/يونيه 2019؛ أي بعد 24 ساعة من احتجازها. وقد ظلت أسباب احتجازها مجهولة حتى 30 حزيران/يونيه 2019، عندما عرضت على المحكمة الابتدائية السادسة والثلاثين المكلفة بوظائف المراقبة والتابعة للدائرة القضائية الجنائية بمنطقة كاراكاس الكبرى (المحكمة الابتدائية السادسة والثلاثين لمنطقة كاراكاس الكبرى).

(ب) التُّهم والحبس الاحتياطي

- 10- في 30 حزيران/يونيه 2019، اتَّهم مكتب المدعي العام بالمحكمة الابتدائية السادسة والثلاثين لمنطقة كاراكاس الكبرى، السيدة تورباي هرناندو بجرمة تيسير الفرار المزعومة التي تنص عليها المادة 264 من قانون العقوبات وتعاقب عليها. ويشير المصدر إلى أنه كان ينبغي عقد جلسة استماع في غضون 48 ساعة من عملية التوقيف.
- 11- ويوضح المصدر أن الحبس الاحتياطي نُفِّذ في أعقاب إصدار المحكمة الابتدائية السادسة والثلاثين لمنطقة كاراكاس الكبرى أمراً بذلك في 30 حزيران/يونيه 2019.
- 12- ويفيد المصدر بأنه احتفظ بالسيدة تورباي هرناندو في مقر جهاز المخابرات في إل هليكويدي منذ 26 حزيران/يونيه 2019. وظلت السيدة تورباي هرناندو بمعزل عن العالم الخارجي من يوم الأربعاء 26 حزيران/يونيه 2019 إلى يوم الأحد 30 حزيران/يونيه 2019. واعتباراً من ذلك التاريخ، سُمح لها بتلقي زيارات الأصدقاء والأقارب، وكذا زيارات محاميها، يومين في الأسبوع.
- 13- ويفيد المصدر أيضاً بأن مكان الاحتجاز كان يفتقر إلى المياه الجارية الضرورية للاستعمال الشخصي، ولذا كان ينبغي أن توفر لها من أقاربها؛ والأمر نفسه ينطبق على الأطعمة المكملة لنظامها الغذائي، والملابس اليومية وملابس النوم، والمعدات المنزلية، ومستحضرات النظافة الشخصية. وهي تتقاسم الزنزانة مع 11 امرأة أخرى.
- 14- ويشير المصدر إلى أن الأسباب أو الدوافع التي على أساسها احتُفظ بالسيدة تورباي هرناندو محتجزة، والتي ذكرها مكتب المدعي العام 66، تمثلت في ارتكابها المزعوم لجرمة تيسير فرار سجين، المنصوص عليها في المادة 265 من قانون العقوبات، بحجة تورطها في فرار مواطن كان يقضي عقوبة السجن في مكان إقامته.

(ج) أمر بالإفراج

- 15- يشير المصدر إلى أن مكتب المدعي العام ذكر في جلسة الاستماع أن جهاز المخابرات أجرى تقييماً تقنياً للهواتف النقالة للسيدة تورباي هرناندو. ويفيد المصدر بأن المحكمة الابتدائية السادسة والثلاثين لمنطقة كاراكاس الكبرى أعلنت في الجلسة نفسها بطلان احتجاز السيدة تورباي هرناندو، غير أنه لم يُكشَف عن مضمون محضر الجلسة، ولم يكن ممكناً منذ الأسبوع الأول من آب/أغسطس 2019، الحصول على الملف 36C-19.460-19، على أساس أن القاضي لم يصدر بياناً أو يعقد أي جلسة علنية. وفي هذا السياق، وبما أن الجريمة المنسوبة إلى السيدة تورباي هرناندو تنطوي على عقوبة بالسجن تتراوح بين سنة وستين، فإن المحكمة التي تنظر في القضية وافقت في جلسة الاستماع على الإجراء التحفظي المتمثل في الإفراج المشروط بتوافر شخصين ضامنين.
- 16- ووفقاً للمصدر، ونظراً لأن السيدة تورباي هرناندو تعيش لوحدها في جمهورية فنزويلا البوليفارية وليست لها أسرة، فإن محاميها طلبوا مراجعة الإجراء التحفظي المتعلق بالإفراج. وفي 26 تموز/يوليه 2019، وافقت المحكمة الابتدائية السادسة والثلاثين لمنطقة كاراكاس الكبرى على مواصلة النظر في القضية دون اللجوء إلى الحبس الاحتياطي، ووافقت من ثم على الإفراج عن السيدة تورباي هرناندو دون اشتراط وجود أشخاص ضامنين. وقد أصدرت لهذا الغرض بطاقة الإفراج ذات الصلة الواردة في الملف رقم 736-19 والموجهة إلى مدير جهاز المخابرات لكي يفرج عنها، غير أن هذا الأمر لم يحدث.

(د) ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان

17- يدفع المصدر بأن توقيف السيدة تورباي هرناندو واحتجازها تعسفياً. ويلاحظ المصدر أن السيدة تورباي هرناندو لم يستظهر لها قط بأي أمر قضائي أو وثيقة قانونية عند توقيفها، لأنه لم يكن قد صدر أي منهما. كما أن السيدة تورباي هرناندو سُجِّلَت لدى الشرطة بعد 24 ساعة من احتجازها؛ أي عندما رفعت دعوى جنائية ضدها، ولم تعرض على قاض في غضون الـ 48 ساعة التي ينص عليها القانون، وتحديدًا المادة 236 من قانون الإجراءات الجنائية، فيما يتعلق بعرض شخص محتجز على المحكمة وعقد جلسة الاستماع ذات الصلة.

18- ويفيد المصدر بأن محامي السيدة تورباي هرناندو طلبوا لهذا السبب، عند عقد جلسة الاستماع إليها، بطلان احتجازها، وهو ما أعلنته المحكمة؛ غير أن مضمون محضر جلسة الاستماع يظل مجهولاً حتى الآن، وهو ما يشكل انتهاكاً لضمانات الحق في الدفاع وخرقاً للإجراءات القانونية الواجبة، المنصوص عليها في المادة 9 من العهد وفي المادتين 44 و49 المتعلقة بالحق في الحرية الشخصية وفي الإجراءات القانونية الواجبة في دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية.

19- ويلاحظ المصدر أن جهاز المخابرات، الذي أوقف السيدة تورباي هرناندو واحتفظ بها رهن الاحتجاز، أُخْلِ بأمْر الإفراج الصادر عن المحكمة إخلالاً واضحاً.

20- وفي ظل الوضع المشار إليه، قدّم محاموها طلباً بالإحضار أمام المحكمة في 2 آب/أغسطس 2019. والمحكمة التي كلفت بالنظر في هذه القضية، في إطار الملف 17C-S-878-19، هي المحكمة الابتدائية السابعة عشرة المكلفة بوظائف المراقبة والتابعة للدائرة القضائية الجنائية بمنطقة كاراكاس الكبرى (المحكمة الابتدائية السابعة عشرة).

21- وقد وجّهت تلك المحكمة رسالة أولى (رقم 0945-19) إلى مدير جهاز المخابرات في 5 آب/أغسطس 2019، حيث طلبت منه أن يبلغها في غضون 24 ساعة بما إذا كانت السيدة تورباي هرناندو محتجزة أم لا في مقر الجهاز، وأن يبلغها، في حال كانت محتجزة هناك، بما إذا تلقوا أمراً بالإفراج عنها صادراً عن محكمة المراقبة. ولعدم تلقي المحكمة أي رد، فإنها وجهت إليه في 12 آب/أغسطس 2019 رسالة ثانية (رقم 0974-19) كررت فيها مضمون الرسالة الأولى. وفي 19 آب/أغسطس 2019، أودّع محامو السيدة تورباي هرناندو لدى محكمة الابتدائية السابعة عشرة، التي تعلم بطلب الإحضار أمام المحكمة، رسالة أصلية مكتوبة بخط يدها وموقعة منها في 17 آب/أغسطس 2019، تبلغهم فيها بأنها محتجزة في مرافق جهاز المخابرات في إل هليكويدي منذ 26 تموز/يوليه 2019، وبأنها مازالت مسلوقة الحرية لعدم امتثال أمر الإفراج عنها.

22- وفي 19 آب/أغسطس 2019، أودّع محامو السيدة تورباي هرناندو الرسالة لدى المحكمة، غير أن هذه الأخيرة لم تتخذ أي قرار أو إجراء قانوني لتنفيذ أمر الإفراج عنها، وبالتالي تجاوزت بالفعل الآجال القانونية لإصدار حكم قانوني وفقاً للنظام الداخلي. ويؤكد كل ما سبق وجود انتهاك للمادة 9 من العهد ولضمانات الدفاع والمحكمة وفق الأصول القانونية الواجبة المنصوص عليها أيضاً في المادتين 44 و49 من دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية.

23- ويخلص المصدر إلى أن السيدة تورباي هرناندو لا تزال محتجزة تعسفياً، وأن احتجازها يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

١' الفئة الأولى: الأساس القانوني

24- فيما يتعلق بالفئة الأولى، يدفع المصدر بأنه يستحيل قطعاً الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الاحتجاز. وقد نُقِذ الاحتجاز دون أمر قضائي أو حالة تلبس، وهو ما أدى إلى بطلان الإجراءات، كما أعلنت المحكمة نفسها ذلك. غير أن ذلك لم يفض إلى الإفراج عن السيدة تورباي هرناندو، وبالتالي انتهك القانون الوطني بسبب رفض جهاز المخابرات الإفراج عنها. ويُدعى أنه يستحيل الاحتجاج بأي أساس قانوني يبرّر الاحتجاز التعسفي للسيدة تورباي هرناندو أو الاعتداد بأي حكم من الدستور أو التشريعات الوطنية يقضي بذلك.

2' الفئة الثالثة: المحاكمة وفق الأصول القانونية الواجبة

25- فيما يتعلق بالفئة الثالثة، يدفع المصدر بأن عدم التقيد بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب حرية السيدة تورباي هرناندو طابعاً تعسفياً.

26- ويوضح المصدر أن الاحتجاز يستند إلى إجراءات قضائية ذات صبغات سياسية واضحة، ويندرج ضمن الرواية الإعلامية للحكومة والحزب الرسمي التي تدّعي هروب وفرار سجين سياسي آخر.

27- ويفيد المصدر بأن الاعتقال يفتقر إلى المبرر القانوني، وبأن التأخر في عرض السيدة تورباي هرناندو على السلطات المختصة يتطابق مع سلوك منهجي يتمثل في اتخاذ إجراءات قضائية ذات دوافع سياسية. كما أن التأخر غير المبرّر في امتثال أمر الإفراج الصادر عن السلطة القضائية المختصة يعني فرض عقوبات بحكم الواقع، وهو ما يشكل انتهاكاً لافتراض البراءة.

28- وقد صدر منذ 26 تموز/يوليه 2019 قرار للإفراج الفوري عن السيدة تورباي هرناندو، غير أنه لم يُمتثل من قبل جهاز المخابرات، وهو السلطة المحتجزة لها. وهكذا تُنتهك المادتان 9 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المبدأ 2 من مجموعة المبادئ لحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن الذي ينص على أن التوقيف أو الاحتجاز أو السجن لا يتم إلا في إطار التقيد الصارم بالقانون ومن قبل موظفين مختصين أو أشخاص مأذون لهم بذلك.

29- ويدّعي المصدر أيضاً أن القانون الفنزويلي المحلي انتهك انتهاكاً خطيراً، لأن المادة 44 من الدستور تنص على أنه لا يجوز الاستمرار في احتجاز شخص ما بعد صدور أمر الإفراج عنه من قبل السلطة المختصة، أو بعد انقضاء العقوبة.

30- ويدفع المصدر بأن هذا الوضع يثبت وجود انتهاك للقانون الدولي بسبب التمييز، على أساس الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، ضد أفراد مخالفين سياسياً، ويُهدف منه التمييز ضدهم فيما يتعلق بممارسة حقوق الإنسان الخاصة بهم وبالحصول عليها على قدم المساواة مع غيرهم.

3' الفئة الخامسة: التمييز

31- فيما يتعلق بالفئة الخامسة، يدفع المصدر بأن سلب السيدة تورباي هرناندو حريتها يشكل انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، ويُهدف منه عدم احترام حقوق الإنسان أو التسبب في ذلك.

32- وفي هذا السياق، يسلط المصدر الضوء على نطاق حقوق السيدة تورباي هرناندو بموجب أحكام القانون الدولي، ولا سيما: (أ) الحق في عدم الاحتجاز أو السجن أو الإبعاد على نحو تعسفي؛

و(ب) حق كل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً مُنصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية تُوجه إليه. و(ج) حق كل شخص متهم بجريمة في أن يُعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه؛ و(د) حق كل شخص في عدم إدانته بفعل أو تقاعس لم يكن يشكل عند ارتكابه جريمة بموجب القانون الوطني أو الدولي، وفي عدم التعرض لعقوبة أشد من تلك التي كانت منطبقة عند ارتكاب الجريمة (المواد 9 و 10 و 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

33- ويلاحظ المصدر أيضاً وجود أدلة على قيام الحكومة بأعمال تمييزية ضد الأشخاص الذين يعتبرون مخالفين سياسياً. كما يزعم أن الحكومة تعاقب على التعبير عن الأفكار السياسية غير المتوافقة مع أفكار النظام، وكذا على الاحتجاجات السلمية والمشروعة، مستخدمة في ذلك القيود المفروضة على هذه الحقوق استخداماً غير ملائم.

رد الحكومة

34- أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في 23 كانون الأول/ديسمبر 2019، وطلب منها تقديم ردّ قبل 21 شباط/فبراير 2020. وطلبت الحكومة تمديد تلك المهلة، فتمنحت لها مهلة حتى 23 آذار/مارس 2020. وقدمت الحكومة ردّها في 23 آذار/مارس 2020.

35- ورداً على ذلك، أشارت الحكومة إلى أن السيدة تورباي هرناندو قد احتُجزت في إطار دعوى جنائية أقيمت ضدها لتورطها المزعوم في جريمة تيسير فرار شخص سُلبت حريته بموجب قرار قضائي، ووضعت تحت الإقامة الجبرية. وكان ذلك الشخص يقضي عقوبته الناجمة عن التواطؤ في جرمي القتل العمد المقترن بطروف مشدّدة وإلحاق الأذى بالأشخاص، لإصداره تعليمات إلى قوة الشرطة التابعة له، عندما كان مديراً للأمن العام، بقتل عشرات الأشخاص خلال محاولة الانقلاب على الرئيس هوغو شافيز فرياس، وإلحاق الأذى بهم.

36- وأشارت الحكومة أيضاً إلى أن اعتقال السيدة تورباي هرناندو في 26 حزيران/يونيه 2019 نفّذه موظفون تابعون لجهاز المخابرات، بعد جمع عناصر إدانة عديدة بشأن تورطها المزعوم في عملية فرار السجين، لاسيما عن طريق تحقيق ميداني وتحليل للهواتف.

37- وأشارت الحكومة إلى أن الإجراءات المرتبطة بهذه القضية تكفل بها جهاز المخابرات، الذي يعمل كهيئة للتحقيق الجنائي، وفقاً للمادة 113 من القانون الأساسي للإجراءات الجنائية والفقرات 3 و 5 و 10 من المادة 4 من لوائح الجهاز الأساسية⁽¹⁾.

(1) تنص المادة 113 من القانون الأساسي للإجراءات الجنائية على ما يلي: "هيئات الشرطة المعنية بالتحقيقات الجنائية تتمثل في الموظفين الذين يمنحهم القانون هذه الصفة، وفي أي موظف آخر يتعين عليه أداء مهام التحقيق التي ينص عليها هذا القانون". وتنص المادة 4 من اللائحة الأساسية المنظمة لإدارة المخابرات الوطنية البوليفارية على ما يلي: "إنه من اختصاص إدارة المخابرات الوطنية البوليفارية ما يلي [...]".

3- توجيه وتنفيذ أعمال المخابرات والمخابرات المضادة في المجال المدني بهدف المساهمة في استقرار الأمة وأمنها. و[...] 5- المساهمة مع هيئات وكيانات أخرى مكلفة بالدفاع الشامل عن الأمة في التصدي لنشاط العدو في مختلف أشكال الجريمة المنظمة والفساد. و[...] 10- وكل الاختصاصات الأخرى التي توكل إليها بموجب القانون أو صكوك معيارية أخرى أو التي ينيطها به رئيس الجمهورية أو رئيس الجمهورية أو نائب الرئيس التنفيذي".

- 38- وتلاحظ الحكومة أيضاً أن السيدة تورباي هرناندو عُرضت في 30 حزيران/يونيه 2019 على المحكمة الابتدائية السادسة والثلاثين لعقد جلسة الاستماع الشفوية المنصوص عليها في المادة 236 من قانون الإجراءات الجنائية.
- 39- وتلاحظ الحكومة أن مكتب المدعي العام اتهم رسمياً السيدة تورباي هرناندو في جلسة الاستماع بجرمة تيسير فرار سجين التي تنص عليها المادة 264 من قانون العقوبات وتعاقب عليها.
- 40- وتدفع الحكومة بأن احتجاز السيدة تورباي هرناندو يتوافق تماماً مع أحكام الدستور، وكذلك مع العهد والصكوك الأخرى الواجبة التطبيق.
- 41- وتشير الحكومة أيضاً إلى أن السيدة تورباي هرناندو استفادت باستمرار من مساعدة محاميها، وهو ما سمح بالدفاع عن حقوقها ومصالحها. وتشير إلى أن الدفاع بدوره قدّم الطعون المناسبة المنصوص عليها في النظام القانوني الفنزويلي، بما يضمن حق السيدة تورباي هرناندو في مراعاة الأصول القانونية الواجبة.

تعليقات إضافية من المصدر

- 42- يلاحظ المصدر في ملاحظاته الختامية أن الحكومة لم تشر في بلاغها إلى أن المحكمة المكلفة بالنظر في القضية أصدرت في 26 تموز/يوليه 2019 قراراً بالإفراج عن السيدة تورباي هرناندو. وصادق على هذا القرار في آب/أغسطس 2019. ويؤكد المصدر أن أمر الإفراج لم يمثلته حتى الآن جهاز المخابرات، وهو هيئة تتبع لنائب رئيس الجمهورية وتحتجز السيدة تورباي هرناندو في مركزها (بإل هليكويدي) بمعزل عن العالم الخارجي، دون السماح لها بإجراء مكالمات أو تلقي زيارات محاميها، بحجة أنها في الحجر الصحي بسبب فيروس كورونا.
- 43- ويدفع المصدر بأن هذا الوضع يشكّل، بالإضافة إلى اختطاف واحتجاز تعسفي واضح، انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان للسيدة تورباي هرناندو.
- 44- ويشير المصدر أيضاً إلى أن سفارة إسبانيا في جمهورية فنزويلا البوليفارية على علم أيضاً بهذه الحالة، نظراً إلى حمل السيدة تورباي هرناندو الجنسيين الإسبانية والفنزويلية معاً. وعلى الرغم من الجهود التي بذلها السفير في هذا الصدد، لا تزال السيدة تورباي هرناندو مسجونة تعسفياً.
- 45- ويؤكد المصدر أن السيدة تورباي هرناندو مازالت محتجزة لأغراض سياسية بتحميلها مسؤولية فرار سجين سياسي بارز يعمل كمستشار أمني لما يسمّى "الحكومة المؤقتة لفنزويلا" التي يرأسها خوان غوايدو. ويدفع المصدر بأن السيدة تورباي هرناندو غير مسؤولة عن هذا الوضع.

المناقشة

- 46- يشكر الفريق العامل الطرفين على رسالتهما الأولى وعلى ما قدّماه من معلومات لاحقة من أجل حلّ هذه القضية.
- 47- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيّن على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات

على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ولا يكفي مجرد تقديم تأكيدات معزولة وغير مثبتة على اتباع الإجراءات القانونية لدحض ادعاءات المصدر⁽²⁾.

'1' الفئة الأولى

48- يلاحظ الفريق العامل أن ادعاءات المصدر ورد الحكومة كلاهما متفقان على أن اعتقال السيدة تورباي هراندو لم ينفذ في حالة تلبس. وأشارت الحكومة أيضاً إلى أن موظفي جهاز المخابرات الذين نفذوا هذا التوقيف اعتقلوا السيدة تورباي هراندو "بعد جمع عناصر إدانة عديدة بشأن تورطها المزعوم في عملية الفرار المذكورة، لاسيما عن طريق تحقيق ميداني وتحليل للهواتف". غير أن المصدر يشير إلى عدم استناد التوقيف إلى أمر قضائي، وهو ما لم تدحضه الحكومة.

49- وتنص الفقرة 1 من المادة 9 من العهد على حق كل فرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، وعلى عدم جواز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. كما أنه لا يجوز بموجب هذه المادة حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

50- وفي هذا الصدد، يلاحظ الفريق العامل أن المادة 1-44 من دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية تنص على أن الحرية الشخصية مصونة، وبناء عليه: "لا يجوز اعتقال أي شخص أو احتجازه إلا بأمر قضائي، ما لم يُنفذ في حالة تلبس".

51- ويذكر الفريق العامل بأن شرط الاستظهار بأمر اعتقال يضمن ممارسة السلطات القضائية مراقبة فعلية على الاحتجاز، ويتأصل في الحق في الحرية والأمان الشخصي وفي منع سلب الحرية التعسفي، بموجب المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد. وفي هذا الصدد، لا يكفي وجود قانون يميز الاعتقال للدفع بوجود أساس لسلب الحرية. ويجب على السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وتطبقه على الظروف المحيطة بالقضية من خلال مذكرة توقيف واتباع إجراءات أخرى. ويجب أن يشمل ذلك تقديم معلومات عن أسباب التوقيف والإخطار الفوري بأي تهم⁽³⁾.

52- ولم تُعتقل السيدة تورباي هراندو بناء على أمر قضائي ولا في حالة تلبس. ولذلك، يعتبر الفريق العامل توقيفها تعسفياً في إطار الفئة الأولى، وانتهاكاً للفقرة 1 من المادة 9 من العهد.

53- وعلاوة على ذلك، ادّعى المصدر أن السيدة تورباي هراندو لم تُبلغ باعتقالها عند وقوعه، ولا بأسباب احتجازها. ولم تدحض الحكومة عدم إبلاغها بأسباب احتجازها عند وقوعه. وتنص المادة 9(2) من العهد على أنه يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه. وهذا الأمر لم يتحقق في حالة السيدة تورباي هراندو. وقد أثبت الفريق العامل أن توقيف شخص دون إبلاغه فوراً بأسباب ذلك يعتبر تعسفياً⁽⁴⁾.

54- وعلاوة على ذلك، لم تُعرض السيدة تورباي هراندو على قاضي في غضون 48 ساعة من توقيفها. وتنص المادة 9(3) من العهد على عرض الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، على سلطة قضائية. وفي هذا الصدد، يؤكد الفريق العامل أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أشارت إلى أن فترة الـ 48 ساعة ينبغي أن تكون في العادة كافية لعرض المحتجز على قاض بموجب الفقرة 3 من المادة 9 من العهد، وأن التشريع الوطني يتسق مع هذا الالتزام. وتنص كل من المادة 1-44 من الدستور والمادة 236

(2) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(3) الرأي رقم 29/41، الفقرة 29.

(4) الرأي رقم 46/2019، الفقرة 51، ورقم 10/2015، الفقرة 34.

من قانون الإجراءات الجنائية اللتين استشهدت بهما الحكومة في ردّها على مثول الشخص أمام القاضي في غضون 48 ساعة من توقيفه، وعلى عدم تجاوز هذه المدة. غير أن حق السيدة تورباي هرناندو في المثول أمام قاضي قد انتهك في هذه القضية.

55- وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن المعلومات التي قدمها المصدر والحكومة تتفق على أن السيدة تورباي هرناندو أوقفت في منزلها في 26 حزيران/يونيه 2019 ولم تمثل أمام المحكمة إلا بعد أربعة أيام من ذلك. وخلال هذه الفترة، سُجنت بمعزل عن العالم الخارجي واستُجوبت في مقر جهاز المخابرات الواقع بإل هليكويدي. وفي هذا الصدد، أثبت الفريق العامل أنه بسجن المحتجز بمعزل عن العالم الخارجي، دون عرضه على قاضي بعد توقيفه، يستحيل على السلطة القضائية ممارسة الرقابة الواجبة على مدى مشروعية الاحتجاز بموجب الفقرة 2 من المادة 9 من العهد، ويستحيل على المحتجز اللجوء إلى سبل الانتصاف المناسبة من أجل الطعن في تدبير الاحتجاز المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 9⁽⁵⁾. وكل هذا يكشف عدم ضمان وجود أساس قانوني للاحتجاز، وهو ما يضيف عليه أيضاً طابعاً تعسفياً في إطار الفئة الأولى.

56- وأخيراً، أصدرت المحكمة الابتدائية السادسة والثلاثين، حتى عندما مثلت أمامها السيدة تورباي هرناندو، قراراً مؤرخاً 26 تموز/يوليه 2019، تأمر فيه بالإفراج الفوري عنها مقابل إخضاعها لإجراء وقائي بديل. غير أن رئيس جهاز المخابرات لم يمثل أمر الإفراج هذا. ويرى الفريق العامل أن هذا الوضع يثير القلق بوجه خاص لأن رفض مسؤول أممي امتثال أمر بالإفراج صادر عن سلطة قضائية مختصة، يشكل انتهاكاً صارخاً لسيادة القانون. وفي هذا السياق، يجب امتثال أوامر الإفراج القضائية امتثالاً فورياً؛ ويُعتبر الاحتفاظ بالشخص محتجزاً إجراءً تعسفياً وانتهاكاً واضحاً للفقرة 1 من المادة 9 من العهد⁽⁶⁾.

57- وفي هذا الصدد، يُشدّد على أن السيدة تورباي هرناندو كانت لا تزال محتجزة عند تلقي الفريق العامل التعليقات النهائية من المصدر، في 4 حزيران/يونيه 2020، وأثناء النظر في هذه القضية. كما أن استمرار احتجاز السيدة تورباي هرناندو منذ 26 تموز/يوليه 2019 هو أيضاً إجراء تعسفي في إطار الفئة الأولى، لأنه لم يمثل أمر الإفراج الصادر عن القاضي المختص في حالتها.

2' الفئة الثالثة

58- فيما يتعلق بالادعاءات المتطابقة مع الفئة الثالثة المتعلقة بانتهاكات الإجراءات القانونية الواجبة، يشير الفريق العامل إلى أنه خلص بالفعل، في الحالة قيد الاستعراض، إلى عدم احترام بعض القواعد الأساسية، مثل تلك التي تنظم توقيف السيدة تورباي هرناندو والمرحلة الأولى من احتجازها. وعلاوة على ذلك، أمر القاضي بالإفراج عنها لكن هذا الأمر لم ينفذ. ولذلك، يستحيل القول إنه جرى التقيد بالإجراءات القانونية الواجبة منذ بداية هذه القضية، لأن ذلك يشمل امتثال أوامر المحكمة الصادرة في إطار الإجراءات.

59- ويستند تقييم عملية احتجاز في إطار الفئة الثالثة إلى ما إذا امتثلت أم لا المعايير الدولية التي تحكم الإجراء والتي يجب امتثالها لكي تُعتبر المحاكمة عادلة أو تُعتبر أنها كانت أو ستكون كذلك.

(5) الآراء رقم 5/2020، الفقرة 75؛ ورقم 16/2020، الفقرة 62؛ ورقم 24/2020، الفقرة 96، ورقم 64/2020، الفقرتان 74 و 76.

(6) التعليق العام رقم 35 (2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرتان 22 و 41، الآراء رقم 8/2020، الفقرة 53؛ ورقم 9/2011، الفقرة 38؛ ورقم 7/2011، الفقرات من 15 إلى 17؛ ورقم 3/2011، الفقرة 20؛ ورقم 3/2010، الفقرة 6؛ ورقم 21/2007، الفقرة 19؛ ورقم 5/2005، الفقرة 19.

وفي هذه القضية، أثرت انتهاكات قواعد الإجراءات القانونية الواجبة تأثيراً خطيراً في المرحلة الأولى من المحاكمة الجنائية، وكانت بالغة الأهمية بحيث أضحت مستحيلاً القول إن السيدة تورباي هرناندو كانت ستستفيد لاحقاً من محاكمة عادلة ومستقلة ونزيهة، على النحو الذي تقتضيه المادة 14 من العهد. وفي هذا السياق، يرى الفريق العامل أن الانتهاكات التي حُددت حتى الآن كانت من الخطورة بحيث أضفت على الاحتجاز طابعاً تعسفياً في إطار الفئة الثالثة.

60- وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن المادة 14(2) من العهد تنص على أنه يحق لكل متهم بارتكاب جريمة أن يُفترض بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً. وفي هذه القضية، يشكل عدم امتثال الأمر القضائي بالإفراج انتهاكاً خطيراً لضمان افتراض البراءة، وبالتالي للمادة 14 من العهد، لأن السيدة تورباي هرناندو عوقبت فعلاً بالسجن دون أن تُدان جنائياً أولاً ودون أن يأمر قاض بإيداعها الحبس الاحتياطي.

61- وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن السيدة تورباي هرناندو كان لها ممثل قانوني، فإن جهود محاميها للمطالبة باحترام الإجراءات القانونية الواجبة لم تكفل بالنجاح. وفي هذا الصدد، لا يمكن للفريق العامل إلا أن يعتبر أن نظام الحبس بمعزل عن العالم الخارجي الذي خضعت له السيدة تورباي في بداية اعتقالها كان له أثر سلبي على قدرة الدفاع على إعداد حججه وأدلته، وكذا على ممارسة تمثيل مناسب لحقوقها ومصالحها أمام المحكمة قبل جلسة الاستماع وأثناءها وبعدها.

62- وفي ظل الاعتبارات السابقة، يرى الفريق العامل أن عدم مراعاة الأصول القانونية الواجبة في حالة السيدة تورباي هرناندو من الخطورة الكافية بحيث يضاف على سلب حريتها طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

3' الفئة الخامسة

63- دفع المصدر بأن سلب السيدة تورباي هرناندو حريتها استند إلى سياسة تمييزية وهو يشكل انتهاكاً للقانون الدولي. وأشار إلى أن احتجاز السيدة تورباي هرناندو كان تمييزياً بسبب استناده إلى انتمائها إلى فئة اجتماعية معينة. غير أن المصدر لم يوضح لماذا ينبغي اعتبار الاحتجاز انتهاكاً لمبدأ المساواة بين البشر، ولا قدّم عناصر تسمح للفريق العامل بإجراء التقييم ذي الصلة في إطار الفئة الخامسة. وفي حين خلص الفريق العامل إلى وجود نمط لسلب الحرية التعسفي في جمهورية فنزويلا البوليفارية يستهدف أشخاصاً ينتمون إلى أحزاب سياسية معارضة أو مدافعين عن حقوق الإنسان أو أشخاصاً ينتقدون عمل السلطات⁽⁷⁾، فإن المصدر لم يوضح كيف تندرج هذه القضية ضمن هذا النمط، وبالتالي فإنه يتعذر عليه بلوغ استنتاجات وفقاً للفئة الخامسة.

4' - الاعتبارات النهائية

64- أبدى الفريق العامل رأيه مراراً في السنوات الأخيرة بشأن اللجوء المتكرر إلى الاحتجاز التعسفي في جمهورية فنزويلا البوليفارية⁽⁸⁾. ويرى الفريق العامل أن الأمر يتعلق باعتداء أو ممارسة

(7) الرأي رقم 2020/18، الفقرة 102.

(8) انظر الآراء رقم 2020/18؛ ورقم 2020/20؛ ورقم 2019/39؛ ورقم 2019/40؛ ورقم 2019/75؛ ورقم 2019/80؛ ورقم 2018/86؛ ورقم 2018/49؛ ورقم 2018/41؛ ورقم 2018/32؛ ورقم 2017/52؛ ورقم 2017/37؛ ورقم 2017/18؛ ورقم 2015/27؛ ورقم 2015/26؛ ورقم 2015/7؛ ورقم 2015/1؛ ورقم 2014/51؛ ورقم 2014/26؛ ورقم 2014/29؛ ورقم 2014/30؛ ورقم 2013/47؛ ورقم 2012/56؛ ورقم 2012/28؛ ورقم 2011/62؛ ورقم 2011/65؛ ورقم 2011/27؛ ورقم 2011/28؛ ورقم 2010/31؛ ورقم 2009/10.

منهجية من جانب الحكومة لسلب الأشخاص حريتهم دون احترام حقوق الإنسان الأساسية الخاصة بهم، وهو ما يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد. ويؤدّ الفريق العامل أن يشير إلى أن اللجوء إلى السجن وغيره من أشكال سلب الحرية، بطريقة منهجية وتتناقى مع المعايير الدولية ذات الصلة، قد يشكل في ظروف معينة جرائم ضد الإنسانية.

65- وفي ضوء ما تقدم، وبالنظر إلى نمط الاعتقالات المتكررة الذي لوحظ في السنوات الأخيرة، فإن على حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية، وهي حالياً دولة عضو في مجلس حقوق الإنسان، أن توافق على دعوة الفريق العامل إلى القيام بزيارة رسمية إلى البلد. وفي هذا السياق، طلب الفريق العامل دعوة لزيارة جمهورية فنزويلا البوليفارية مراراً منذ عام 2011، وكان آخر طلب له في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2019. وستتيح هذه الزيارات للفريق العامل فرصة فتح حوار بناء ومباشر مع الحكومة ومع ممثلي المجتمع المدني من أجل فهم حالات سلب الحرية في البلد والأسباب الكامنة وراء الاحتجاز التعسفي فهماً أفضل.

القرار

66- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب أنطونيا دي لا باز يولندا تورباي هرناندو حريتها، إذ يخالف المواد 3 و8 و9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 9(1) و2(2) و3(3)، و14(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

67- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة تورباي هرناندو دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

68- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيدة تورباي هرناندو ومنحها حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. وفي السياق الحالي للجائحة فيروس كورونا العالمية (كوفيد-19) والخطر الذي تشكله في أماكن الاحتجاز، يحث الفريق العامل الحكومة على اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج الفوري عنها.

69- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيدة تورباي هرناندو حريتها تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقها.

70- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

71- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيدة تورباي هرناندو وفي أي تاريخ أُفرج عنها، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسيدة تورباي هرناندو تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
 (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة تورباي هرناندو، وماهي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين جمهورية فنزويلا البوليفارية وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
 (هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

72- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

73- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرِضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعند الاقتضاء، على أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

74- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽⁹⁾.

[اعتمد في 25 آب/أغسطس 2020]

(9) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتين 3 و7.